قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مادتان برقم ٧١ مكررا ، ورقم ١٠٦ مكررا نصهما الآتى :

"مادة ٧١ مكررا — يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب او لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى

ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ، والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى" .

"مادة ١٠٦ مكررا — كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد او كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة" .

مادة ٢ — يضاف إلى الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار اليه باب تاسع عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية" يتضمن المواد الآتية:

"مادة ١٠٧ مكررا — يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنى العاملين بها .

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها" .

"مادة ١٠٧ مكررا "أ" — لا يجوز البدء فى استصدار قرارات بتقسيم الأراضى الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أو السير فى إجراءاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة" .

"مادة ١٠٧ مكررا "ب" — كل من يخالف حكم المادتين السابقتين أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهما يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو أى جزء منه .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون هيئات التأمين
الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

"يقدم طلب القيد وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويحصل رسم قدره جنيهان عند القيد فى السجل ، ومائة وخمسون قرشا عند تجديد القيد" .

مادة ٢ — يلحق الجدول المرافق بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — تسرى حتى تاريخ العمل بهذا القانون فئات الرسوم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وكذلك الرسوم المنصوص عليها فى لائحته التنفيذية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات